عَلَى صَفَحَاتِ الْأَيَّامِ وَمَرْبِطِ الْجَنَابِ دَوْلَتِهِمَا بَاوْتَادِ الْخُلُودِ وَالدَّوَامِ وَلَا زَالَ مَتْنُ
الْعُلَمَاءِ بِالطَّافِهِمَا مَتِينًا وَيَرْحَمُ اللهُ عَبْدًا قَالَ آمِينَا ﴿كِتَابُ الطَّهَارَاتِ﴾

الطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ مُطْلَقُ النَّظَافَةِ وَفِي الشَّرْعِ النَّظَافَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ
حَقِيقَةً كَانَتْ وَهِيَ الْخُبْثُ أَوْ حُكْمِيَّةً وَهِيَ الْحَدَثُ وَبِاعْتِبَارِ الثَّانِي
تَنْقَسِمُ الطَّهَارَةُ إِلَى الْكُبْرَى وَاسْمُهَا الْخَاصُّ الْغُسْلُ وَهِيَ النَّظَافَةُ عَمَّا يُوجِبُهُ
جَنَابَةً كَانَتْ أَوْ حَيْضًا أَوْ نِفَاسًا وَذَلِكَ الْمُوجِبُ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ وَإِلَى الصُّغْرَى
وَاسْمُهَا الْخَاصُّ الْوُضُوءُ وَهِيَ النَّظَافَةُ عَمَّا يَنْقُضُهُ وَذَلِكَ النَّاقِضُ الْحَدَثُ
الْأَصْغَرُ وَهُمَا نَوْعٌ آخَرُ وَهُوَ التَّيَمُّمُ فَإِنَّهُ طَهَارَةٌ حُكْمِيَّةٌ يُخَلِّفُهُمَا مَعًا وَيُخَلِّفُ
كُلًّا مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا عَنِ الْآخَرِ فَإِنْ قُلْتَ الطَّهَارَةُ اسْمُ جِنْسٍ فَتَشْمَلُ الْأَنْوَاعَ وَالْأَفْرَادَ فَالْحَاجَةُ
إِلَى لَفْظِ الْجَمْعِ قُلْتُ بَلِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ قَائِمَةٌ فَإِنَّهُ لَوْ أَتَى بِلَفْظِ الْوَاحِدِ لَمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ
هَهُنَا أَجْنَاسًا يَشْمَلُهَا الطَّهَارَةُ بِخِلَافِ الْجَمْعِ لِيَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَى
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الْآيَةَ
اِفْتَتَحَ الْكِتَابَ بِهَذِهِ الْآيَةِ تَيَمُّنًا وَلِأَنَّ فِيهَا ذِكْرَ الدَّلِيلِ خُصُوصًا عَلَى وَجْهِ التَّقْدِيمِ لَيْسَ مِنْ
رَأْيِهِ فَفَرْضُ الْوُضُوءِ الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ وَالْفَرْضُ لُغَةً التَّقْدِيرُ وَالْقَطْعُ وَشَرْعًا
مَا ثَبَتَ لُزُومُهُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا شُبْهَةَ فِيهِ كَأَصْلِ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ
وَهُوَ الْفَرْضُ عِلْمًا وَعَمَلًا وَيُسَمَّى الْفَرْضَ الْقَطْعِيَّ وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ الْفَرْضُ عَلَى مَا يَفُوتُ
الْجَوَازُ بِفَوْتِهِ وَلَا يَنْجَبِرُ بِجَابِرٍ كَغَسْلِ مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ وَمَسْحِ مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ فِيهِمَا
وَهُوَ الْفَرْضُ عَمَلًا لَا عِلْمًا وَيُسَمَّى الْفَرْضَ الِاجْتِهَادِيَّ وَذَكَرَ الْحَدَّادِيُّ الْحَنَفِيَّةَ
وَالْمِقْدَارُ الِاجْتِهَادِيُّ اقْتَضَى حَمْلَ الْفَرْضِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي وَالْوُضُوءُ
بِضَمِّ الْوَاوِ اسْمٌ لِلْفِعْلِ وَالشَّرْعُ نَقَلَهُ إِلَى الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى وَبِفَتْحِهَا اسْمٌ لِلْمَاءِ
الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ غَسْلُ الْوَجْهِ الْغَسْلُ الْإِسَالَةُ وَالْوَجْهُ جَمْعٌ لَمْ يُذْكَرْ فِي ظَاهِرِ

الرِّوَايَةِ

٣

الرِّوَايَةِ وَفِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأُصُولِ عَلَى وَفْقِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ قَالُوا وَهُوَ حَدٌّ
صَحِيحٌ لِأَنَّهُ تَحْدِيدٌ بِمَا يَنْبَئُ عَنْهُ لَفْظُ لُغَةِ مِنَ الشَّعْرِ أَيْ مِنْ مُنْتَهَى مَنْبَتِهِ
عَادَةً سَوَاءٌ نَبَتَ فِيهِ شَعْرٌ أَوْ لَمْ يَنْبُتْ إِلَى الْأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ الْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ
الْعِذَارِ وَالْأُذُنِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ
لِوُجُودِ الْحَائِلِ وَلَهُمَا أَنَّهُ لَا شَعْرَ عَلَيْهِ فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ قَبْلَ نَبَاتِ الْعِذَارِ وَبَعْدَهُ فَخِلَافٌ فِي دُخُولِهِ فِي حَدِّ الْوَجْهِ
وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَلَا خِلَافَ لَهُ فِيهِ وَلِذَلِكَ يَقُولُ بِوُجُوبِ غَسْلِهِ قَبْلَ نَبَاتِ الْعِذَارِ
وَقَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ فِي غَسْلِهِ ضَرْبُ كُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِكَيْفِيَّةٍ
أَنْ يُبِلَّهُ بِالْمَاءِ بِنَاءً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا بَلَّ وَجْهَهُ
وَأَعْضَاءَ وُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَلَمْ يُسِلِ الْمَاءَ عَنْ عُضْوِهِ أَنَّهُ يُجْزِيهِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ
ثُمَّ قَالَ تَضْعِيفًا لَهُ وَلَكِنْ قِيلَ تَأْوِيلُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ سَالَ مِنَ الْعُضْوِ
قَطْرَةٌ أَوْ قَطْرَتَانِ وَلَمْ يَتَدَارَكْ يَعْنِي أَنَّ الْمَرْوِيَّ الْمَذْكُورَ لَا يَصْلُحُ مَبْنِيًّا لِمَا قَالَهُ
شَمْسُ الْأَئِمَّةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ بَلْ مُؤَوَّلٌ بِمَا لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ وَأَيْضًا
هُوَ عَامٌّ فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ وَاسْفَلُ الذَّقَنِ اِعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ
غَسْلُ مَا بَيْنَ هَذِهِ الْحُدُودِ قَبْلَ نَبَاتِ الشَّعْرِ الْأَعِذَارِ عِنْدَ مَالِكٍ وَإِذَا نَبَتَ الشَّعْرُ سَقَطَ
غَسْلُ مَا تَحْتَهُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَلْخِيُّ لَا يَسْقُطُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
إِنْ كَانَ الشَّعْرُ كَثِيفًا يَسْقُطُ وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا لَا يَسْقُطُ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ غَسْلُ
مَا تَحْتَ الشَّارِبِ وَالْحَاجِبِ وَأَمَّا الشَّعْرُ الَّذِي يَلْقَى الْخَدَّيْنِ وَظَاهِرَ الذَّقَنِ
فَقَدْ رُوِيَ ابْنُ شُجَاعٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ مِنْ لِحْيَتِهِ ثَلَاثًا مِنْهَا أَوْ أَرْبَعًا
جَازَ فَإِنْ مَسَحَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنْ لَمْ يَمْسَحْ شَيْئًا مِنْهَا
جَازَ قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مَرْجُوعٌ عَنْهَا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ